كمن يتكل عيالا من تسرى وفي السراري نحو ما
في المهاير قلت ليس كذلك لان الغرض بالتزوج
التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك
جاز العزل عن السراري بغير اذنهن فكان
التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى
التزوج كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج
الاربع وقرأ طاوس الا تعيلوا من اعال الرجل
اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي
من حيث المعنى الذي قصده صدقاتهن
مهورهن وفي حديث شريح قضى ابن عباس
لها بالصدقة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد
وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن وصدقاتهن
بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة بوزن
غرفة وقرئ صدقتهن بضم الصاد والدال
على التوحيد وهو تثقيل صدقة كقولك في
ظلمة ظلمة نحلة من نحله كذا اذا اعطاه
اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا
ومنه حديث ابي بكر رضي الله عنه اني كنت نحلتك
جذاذ عشرين وسقا بالعالية وانتصابها

على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء
فكأنه قيل وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة اي
اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم او على
الحال من المخاطبين اي اتوهن صدقاتهن
ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء او من الصدقات
اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس وقيل
نحلة من الله عطية من عنده وتفضلا منه
عليهن وقيل النحلة الملة ونحلة الاسلام خير
النحل وفلان ينتحل كذا اي يدين به والمعنى
اتوهن مهورهن ديانة على انها مفعول لها
ويجوز ان يكون حالا من الصدقات اي دينا
من الله شرعة وفريضة والخطاب للازواج
وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور
بناتهم ويقولون هنيئا لك النافجة لمن تولد
له بنت يعنون تاخذ مهرها فتنفج به مالك
اي تعظمه الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة
كأنه قيل عن شيء من ذلك كما قال تعالى قل
اؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات

Copyright © King Saud University